كما في البحر قال الاذرعي الا في نحو شرا بقل مما لا يحتاج لنظر وللموصي والوصي العزل اي
للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه متى شا لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم لو تعين على
الوصي بان لم يوجد كاف غيره او غلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم او قاض سو كما هو
الغالب لم يجز له عزل نفسه كما قاله الاذرعي ولم ينفذ حينيذ لكن لا يلزمه ذلك مجانا
بل بالاجرة والاوجه انه يلزمه في هذه الحالة القبول وانه يمتنع عزل الموصي له حينيذ
لما فيه من ضياع نحو وديعة او مال اولاده ويمتنع عليه عزل نفسه ايضا اذا كانت اجارة بعوض
فان كانت بعوض من غير عقد فهي جعالة قاله الماوردي وما اعترض به من ان شرط صحة
الاجارة امكان الشروع في المستاجر له عقب العقد وهنا ليس كذلك وان شرطها العلم
باعمالها واعمال الوصاية مجهولة اجاب السبكي عن الاول بان صورته ان يستاجره الموصي
على اعمال لنفسه في حياته ولطفله بعد موته او يستاجر الحاكم على الاستمرار على الوصية
لمصلحة راها بعد موت الموصي واما الثاني فجوابه كون الغالب علمها وبانه يتسامح لمسيس الحاجة
اليها اقتضى المسامحة بالجهل بها وقول الكافي لا يصح الاستيجار لذلك ضعيف واذا
لزمت الوصاية بالاجارة وعجز عنها استوجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما عجز عنه
وجاز ذلك مع انها اجارة عين وهي لا يستوفى فيها من غير المعين لما قاله الاذرعي من
ان ضعفه بمنزلة عيب حادث فيفعل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستنابة والضم اليه
وتسمية رجوع الموصي عن الايصا اليه عزلا مع انه لا عبرة بالقبول في الحياة كما مر مجاز
وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول اذ قطع السبب الذي هو الايصا بالرجوع عنه
او بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت له وبما تقرر اندفع
بنا السبكي لذلك على ضعيف وهو ان العبرة بالقبول في الحياة واذا بلغ الطفل
او افاق المجنون او رشد السفيه ونازعه اي الوصي في اصل او قدر نحو الانفاق
اللايق بحاله عليه او على مونه صدق الوصي بيمينه وكذا قيم الحاكم لان كلا منهما
امين ويتعذر اقامة البينة عليه غالبا بخلاف البيع للمصلحة اما غير اللايق فيصدق
الولد فيه قطعا بيمينه لتعدي الوصي بفرض صدقه والاوجه عدم اشتراط حلف
الولد في هذه الحالة بل ان كان من مال الولي فلغو او الولد ضمنه ولو تنازعا في الاسراف
وعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه وان لم يعين صدق الوصي
ولو اختلفا في شي اهو لايق او لا ولا بينة صدق الوصي بيمينه لان الاصل عدم خيانته
او في تاريخ موت الاب او اول ملكه للمال المنفق منه عليه صدق الولد بيمينه
وكالوصي في ذلك وارثه او تنازعا في دفع المال اليه بعد البلوغ او الافاقة او الرشد
او في اخراجه الزكاة من ماله على ما صرح به بعضهم صدق الولد بيمينه ولو على الاب لعدم
عسر اقامة البينة عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة لان تلك في القيم وهذه
في الوصي وليس سوا بانه من كل وجه نعم حكاية الخلاف في القيم وجزمه في الوصي

معترض بان

معترض بان الخلاف فيهما ويصدق في عدم الخيانة وتلف بنحو غصب وسرقة كالمودع لا في نحو
بيع لحاجة او غبطة او ترك اخذ بشفعة لمصلحة الا ببينة بخلاف الاب والجد فانهما يصدقان
بيمينهما والاوجه ان الحاكم الثقة كالوصي لا كالاب والجد ولا يطالب امين كوصي ومقارض
وشريك بحساب بل ان ادعي عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في
امنا القاضي ومثلهم بقية الامنا وافهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله راجع الى راي
الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر ولو لم يندفع نحو ظالم الا بدفع مال لزم
الولي دفعه ويجتهد في قدره ويصدق فيه بيمينه وان لم تقم عليه قرينة فيما يظهر
او الا بتعييبه جاز له بل لزمه ايضا لكن لا يصدق فيه لسهولة اقامة البينة عليه
ولو اراد وصي شرا شي من مال الطفل رفع للحاكم ليبيعه ولا يجوز له ان يبيع ممن
لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل به ولا تقبل شهادته لموليه فيما هو وصي فيه
ان قبل الوصاية فان لم يقبلها قبلت وان صرح بكونه وصيا في ذلك وكذا لو عزل نفسه
ولو اشترى شيا من وصي وسلمه الثمن فكمل المولى عليه وانكر كون البايع وصيا عليه
واسترد منه المبيع رجع على الوصي بما اداه اليه وان وافقه على انه وصي خلافا للقاضي
لقولهم لو اشترى شيا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم انكرها الموكل ونزع
منه المبيع فيرجع على الوكيل ولو اعترف ان عنده مالا لفلان وزعم انه قال له
هذا لفلان او انه وصي في صرفه في كذا لم يصدق الا ببينة كما رجحه الغزي وغيره
وهو احد وجهين في الثانية وترجيح السبكي فيها انه يصرف للمعزله بعيد الا ان يكون
مراده انه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه له لكن هذا لا نزاع فيه

كتاب الوديعة

هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع اذا سكن لانها ساكنة
عند الوديع وقيل من الدعة اي الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي
للاستحفاظ او العين المستحفظة به حقيقة فيهما ويصح ارادتهما وارادة كل منهما
في الترجمة ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال
او اختصاص كنجس منتفع به فخرجت اللقطة والامانة الشرعية كان طير نحو ريح شيا
اليه او الى محله وعلم والحاجة بل الضرورة داعية اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة
وديعة ومودع ووديع وصيغة وشرط الوديعة كما علم مما قررناه كونها محترمة
كنجس يقتنى وحبة بر بخلاف نحو كلب لا ينفع والة لهو والاصل فيها قبل الاجماع اية
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وهي وان نزلت في رد مفتاح الكعبة الى
عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الامانات قال الواحدي اجمعوا على انها نزلت بسبب
مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة اية سواها وقوله تعالى فليود الذي ايتمن
امانته وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم وقال على شرط
مسلم وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال وهو يخطب الناس لا يعجبكم من الرجل

Copyright © King Saud University